

## إفافة العواء

[ 278 ] المؤمنة أو مع كونها عافلة، ولفست مخالفة الطاهر على تقففر ارادة المفهوم الثاني من اللفظ اكثر، حتى فحمل اللفظ بواسطة لزوم حفظ مراتب الطهور بقدر الامكان على الاول، فف لفس فف البفن الا تقففف واحد كثرل ءائرفه أو قلل. والمفروض انا نرى ان ءفءن العلماء على اللمسك بالاطلاق فف المئال المذكور، والحكم ببقاء الرقة المؤمنة - سواء كانت عافلة ام فاسقه - فف الاطلاق. (قلل) الفرق بفن المطلق وما نحن ففه: هو ان المطلق ففشل ما فففه من الجزئفالف فف عرض واحد. والحكم ففما ففعلق به بلحاظ الخارج فطهور القضية اسفقر فف الحكم على كل ما ففءل فف المطلق بفلا أو على سبفل الاسفغراق، على اءفلاف المقامال، فففا خرج بالففقفف المنفصل شئ، بقف الباقي بنفس ذلك الطهور الءى اسفقر ففه أولا. وهذا بفلاف ما نحن ففه، فان الزمان فف ءء ذاته امر واحد مسفمر، لفس فامعا لافراء كففرة ففباينة، فلا أن فقطع بالملاحظة، وفجعل كل من قطعافه ملحوظا فف القضية، كما فف قولنا: أكرم العلماء فف كل زمان. وأما ففا لم فلاحظ على هذا النحو، كما فف قولنا أكرم العلماء، ومقتضى الاطلاق: أن هذه الحكم ففر مقفء بزمان فاف فلامزه الاسفمرار من اول فوء الفرف الى آفره، (112) ففا انقطع الاسفمرار بفروج فرف فف فوم (112) لا فففى أن الاطلاق وإن كان ملازما للاسفمرار، لكنه بفقفقة الاسفمرار لا بمفهومه، بمعنى أن عءم تقففء الطبففة - الموضوعة للحكم بشف من الالاف - ففقففى عءم ءل شئ من افراء الآفالف فف الحكم المذكور. ولازم ذلك فحقق الحكم فف الفمفع، لظهور الاسفالف فف كون موضوع الحكم نفس الطبففة، وهي محققة فف كل ءال. ولا ءل لفرها فف الحكم. وكذلك لو اسفءفنا ذلك من مقءمال الحكمه، ولا فءاف ذلك المعنى إلى لحاظ الازمنة مفرفا، بل فكففه عءم لحاظ الزمان مع الموضوع، ولازمه الحكم بعءم ءل شئ من الآفالف المشكوكه، سواء علم بفءل بعض الءالف وشك فف بعض آفر أو لم فعلم ذلك اصلا، وفكون الآفالف المفكثرة من هذه الجهة نظفر الءالف المفكثرة، فكما أن الءالف لا فءاف فف آء